من جوابنا في هذه المسئلة هذا التفصيل الذي
ذكرناه فلا تعلمه وتبقى كلما وجدت احدا من العامة
او الخاصة كاينا من كان تقول فيه هذا فاسد
النية خبيث القصد تحكم عليه بذلك بمجرد ظنك
السوء اما الهيئة تجده فيها كهيئات العساكر او الاكراد
او للبسه ملابس الفسقة فتقول عنه هذا يحرم
عليه السماع لفساد قصده وخبث نيته فان
الشرع ليس فيه الأخذ بالهيئات ولا الحكم بالظنون
والامور القلبية لا يعلمها الا الله تعالى وحسن
الظن بالمسلمين واجب عليك ولا يجوز لك سوء
الظن بأحد من أهل القبلة ويجب التأويل
والحمل على المحامل الحسنة وكل انسان يعلم نفسه
فيقيم على نفسه الميزان الشرعي الذي ذكرناه
في هذه المسئلة من التفصيل ومن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر فان كل انسان يعاقب على ذنبه
يوم القيامة ولا تزر وازرة وزر اخرى وربما
يقول بعض المتفقهة الجاهلين اذا اطلع على
كلامنا هذا في هذه المسئلة ان جوابنا هذا ليس
جوابا فقهيا وانما هو ميل منا الى طريقة المتصوفة
وينكر كون خاطر القلب وقصد العبد شرطا
في الحل والحرمة عند الفقهاء في كثير من المسايل

فترد

فترد عليه ذلك بنظاير وردت في الشرع منها
ما قدمناه من قراءة القران للجنب والحايض والنفساء
فانها حرام بالاجماع فاذا قصد القاري اذن بذكر
الله تعالى ويسبحه ويهلله ويحمده بالالفاظ
القرانية ولم يقصد قراءة القران لا يحرم عليه
ذلك حينئذ ويصير حلالا لا له مع ان كتب الفقه
كلها مجمعة على حرمة قراءة الجنب للقران ولكن
يفهم من قولهم القران انه اذا كان قاصد لغير القران
بالفاظ القران كقصد الذكر لم يكن قرانا فيجوز كما
صرحوا به وكذلك في مسئلتنا هذه صرح الفقهاء
بحرمة السماع للالات المطربات وقرنوا ذلك
بذكر اللهو فقالوا الملاهي او الات اللهو فافاد ذلك
انه لو خرج السماع عن اللهو لم يحرم ومرادهم
باللهو ما يوجب الفجور والفسوق والفحشاء
ونحو ذلك كما ذكرنا فيما سبق لا مطلق الغفلة عن
الله تعالى لوجودها في المباحات ومنها وجوب
قصر الصلاة الرباعية ووجوب الاتمام في حق
الخارج من المصر الى البرية فان قصد مكانا اخر
بينه وبينه مسافة ثلاثة ايام حل له ان يصلي
ركعتين واذا لم يقصد ذلك حرم عليه وكان
تاركا للصلاة بصلاته ركعتين فقط وكذلك

Copyright © King Saud University